

Distr.: Limited
7 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الاجتماع السادس من الاجتماعات التي
تعقدتها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ
برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

مشروع تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدتها الدول
مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤/٥٦ تاء، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦ مؤتمرا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدّد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقرّرت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اجتماعا للدول مرة كل سنتين، بدءا من عام ٢٠٠٣، للنظر في المرحلة التي بلغها تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٧٢/٥٧ و ٨٦/٥٩، عُقد الاجتماعان الأول والثاني من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه



٢٠٠٣ والفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ و ٥٩/٨٦، عُقد في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وعملاً بالقرارين ٦١/٦٦ و ٦٢/٤٧، عُقد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وعملاً بالقرارين ٦٣/٧٢ و ٦٤/٥٠، عُقد الاجتماع الرابع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعملاً بالقرارين ٦٥/٦٤ و ٦٦/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٦٧، وفقاً لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني أن تعقد، وفقاً لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعاً للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعاً مفتوحاً للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال.

٤ - وعملاً بالقرار ٥٨/٦٧، عقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعملاً بالقرار ٥١/٦٩، عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٥ - عُقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشمل [...] جلسات للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

- ٦ - وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات السكرتارية للاجتماع. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم في المسائل الفنية.
- ٧ - وافتتح الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الذي أشرف أيضا على عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

- ٨ - انتُخب في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس:

كورتني راتراي (جامايكا)

نواب الرئيس:

إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، والمكسيك، ونيجيريا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٩ - في الجلسة الأولى أيضا، أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2016/L.1) كالاتي:

- ١ - افتتاح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٦ - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - بما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

- ٧ - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، بما في ذلك التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب.
- ٨ - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في ما يلي:
- (أ) سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا؛
- (ب) سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية.
- ٩ - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ١٠ - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.
- ١١ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، أقر برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/BMS/2016/L.2).

دال - النظام الداخلي

- ١١ - في الجلسة الأولى أيضاً، تقرر أن يُطبَّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/16)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين.

هاء - الوثائق

- ١٣ - ترد قائمة بوثائق الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2016/INF/2.

١٤ - وقدمت الدول التالية أسماؤها تقارير وطنية إلى الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل: [...].

ثالثا - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - بما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٥ - جرى النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في الجلسات الأولى إلى الثالثة المعقودة في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الأولى، أدلى ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا، ببيان بشأن الصلة بين برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بصفته الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والميسر المشارك للمشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٦ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، بما في ذلك التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب

١٧ - جرى النظر في البند ٧ من جدول الأعمال في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الثالثة، أدلى بيان كل من غاري فليتوود من اللجنة الأسترالية المعنية بمكافحة الجريمة وإيمانويل رو من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي الجلسة الثالثة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____.

جيم - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في ما يلي:

١ - سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا

٢ - سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية

١٨ - جرى النظر في البند ٨ من جدول الأعمال في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الخامسة، قام رئيس فرع الأسلحة التقليدية في مكتب شؤون نزع السلاح، بعرض التقرير الذي أعدّه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٧٠، آخذاً في الاعتبار الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____. وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من _____.

دال - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

١٩ - جرى النظر في البند ٩ من جدول الأعمال في الجلسة الثامنة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأدلى ببيانات ممثلو [المنظمات الدولية والإقليمية]. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو [المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني]. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو كل من _____.

رابعا - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

٢٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تقرّر في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال أن تُدرج في هذا التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن بنود جدول الأعمال ٦ إلى ٩ (انظر المرفق).

خامسا - اعتماد التقرير

٢١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظر المشاركون في مشروع تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2016/L.3) واعتمده، وأذنوا للرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

المرفق

نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

[يُدرج لاحقاً]